

الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى

استجابة الصحة العمومية

تقرير من الأمانة

١- لقد أعربت الدول الأعضاء، في عدة مناسبات خلال العقد الماضي، عن مخاوفها إزاء احتمال استخدام العوامل البيولوجية والكيميائية بشكل متعمد لإلحاق الأذى بالمجموعات السكانية. وفي العادة فإن الإنذارات بشأن احتمالات خطر استخدام مثل هذه العوامل تصدر عن دوائر الأمن أو الدفاع في شتى الدول حيث تناط مسؤولية التصدي في هذا المضمار، في العادة، بالقطاع الصحي.

٢- وقد أفادت وزارات الصحة في عدة بلدان، في الشهور القليلة الماضية، بأنها رفعت من مستوى حالة الاستنفار فيها توفراً للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية أو الكيميائية بقصد الإيذاء مثل مبيدات الهوام بنشرها عن طريق الهواء أو المياه أو الأغذية. وقد تضمنت استجاباتها، بناء على مختلف السيناريوهات ما يلي: (أ) زيادة التأهب داخل النظام الوطني لخدمات الصحة العمومية بما في ذلك تحديد موقع، بل وتخزين، الأدوية الحاسمة الأهمية وما إلى ذلك من السلع، (ب) توعية عامة الناس وخاصة أولئك الذين يُظن أنهم معرضون لأكبر احتمالات الخطر، (ج) التأهب لمعالجة أعداد كبيرة من "الحوادث المشبوهة". وتشمل زيادة تأهب نظام الصحة العمومية، في العادة، تحسين ترصد الحوادث والأمراض وتعزيز خطط الطوارئ وتعزيز القدرة على التصدي على المستوى الوطني.

٣- وقد شملت السيناريوهات المستخدمة من قبل بعض وزارات الصحة إطلاق مركبات من العوامل البيولوجية والكيميائية، وإطلاق مركبات بشكل متزامن في أكثر من موقع أو استخدام مواد كيميائية أو كائنات معدلة جينياً غير معروفة. وهذه الأخطار من شأنها أن تشكل صعوبات جمة بالنسبة لنظم الصحة العمومية.

٤- وقد لجأت عدة دول أعضاء إلى منظمة الصحة العالمية ملتزمة مشورتها. وجميع الأنشطة التي تنفذها المنظمة بخصوص جوانب الصحة العمومية المتعلقة بالوقاية من حالات إطلاق العوامل البيولوجية والكيميائية والإشعاعية، الطبيعية منها أو العرضية أو المتعمدة، والتأهب لها والاستجابة لمقتضياتها، تعني إقامة أوثق علاقات تنسيق ممكنة مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية. ومن المرجح، في المراحل الأولية، أن ينظر إلى عملية الإطلاق المتعمد لعامل بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي ما على أنها حدث طبيعي، ما لم يتم نشر العامل بشكل علني أو على نطاق واسع.

٥- وتركز منظمة الصحة العالمية على الآثار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث بالنسبة للصحة العمومية بغض النظر عما إذا كان يوصف كفعل إرهابي متعمد أو كحدث طارئ يقع بصورة طبيعية. ويتمثل نشاط المنظمة الأساسي في هذا المجال في تعزيز نظم الصحة العمومية الخاصة بالتحذير من الأمراض والاستجابة لمقتضياتها على جميع المستويات، وبذا فإن هذه النظم ستكشف الأمراض التي قد تحدث نتيجة لفعل فاعل وستجواب معها.^١

٦- وعندما تعرب دولة عضو ما عن مخاوفها وعن رغبتها في التأهب في هذا المضمار فإن منظمة الصحة العالمية تتصح بتعزيز أنشطة الترصد والتصدي فيما يتعلق بالصحة العمومية وذلك بالتوكيد على ما يلي:

- زيادة فعالية ترصد فاشيات الأمراض على الصعيد الوطني؛
- تحسين التواصل بين الوكالات المسؤولة (الصحة العمومية وإمدادات المياه والسلامة الغذائية والخدمات البيطرية^٢ والإشعاعية وخدمات السلامة النووية ومكافحة السموم وما إلى ذلك من خدمات) وتحسين التنسيق بين استجاباتها؛
- تحسين تقديرات مدى التأثير والتواصل الفعال بشأن احتمالات الخطر التي قد يتعرض لها المهنيون وعامة الناس على حد سواء؛
- التأهب لمواجهة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على تعمد استخدام العوامل الممرضة والمواد الكيميائية بهدف إلحاق الأذى؛
- وضع خطط للطوارئ من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة (مع التمكن من حشد المزيد من الموارد خدمة للصحة العمومية مثل هيئات الدفاع المدني والأمن وإنفاذ القوانين وما إلى ذلك من الهيئات والتأهب للعمل معا من خلال إبرام الاتفاقات التعاونية).

٧- وتأتي الإرشادات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية للبلدان بشأن تعزيز التأهب والاستجابات الفعالة على الصعيد القطري مبينة في الوثيقة المعنونة "إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن استجابة الصحة العمومية للأسلحة البيولوجية والكيميائية"^٣. وقد تشارك كل الأفرقة القطرية التابعة للمنظمة والمكاتب الإقليمية ومختلف الوحدات في المقر الرئيسي والمكتب التابع للمنظمة والمعني بترصد الأمراض السارية والاستجابة لمقتضياتها في ليون بفرنسا في الاتصالات بين المنظمة والبلدان المعرضة لاحتمالات الخطر. ويقدم المكتب المعني بترصد الأمراض السارية والاستجابة لمقتضياتها في ليون الدعم فيما يتعلق بتعزيز المهارات المخبرية والوبائية على الصعيد الوطني.

١ وثيقة منظمة الصحة العالمية بعنوان "الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل مواجهة الإرهاب" وقد أرسلت إلى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية السيد باتريزيو تشيفيلي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ردا على الطلب الذي تقدم به إلى هيئات الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ إن جميع العوامل التي يعرف أنها أصبحت تستخدم كأسلحة هي تقريبا من الممرضات الحيوانية المنشأ.

٣ انظر الموقع التالي على الإنترنت: www.who.int/emc/_book2nd_edition.htm

٨- وقد طلبت جمعية الصحة من المديرية العامة، في القرار ج ص ع ٥٤-١٤، أن تتخذ الترتيبات الملائمة من أجل وضع خطط خاصة بالتأهب والاستجابة على الصعيد الإقليمي. وساعدت المنظمة في إقامة نظام كفو ومجرب للإنذارات والاستجابة على الصعيد العالمي^١ وذلك بالاستناد إلى شبكة تضم عدداً كبيراً من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية. وتتيح هذه الشبكة العالمية من شبكات الصحة العمومية فرصة النفاذ إلى الخبرة التقنية فيما يتعلق بالإنذار من العوامل البيولوجية والكيميائية المسببة للأمراض والاستجابة لمقتضياتها.

٩- ولقد تطورت القدرات الحالية على ترصد فاشيات الأمراض البيولوجية والاستجابة لمقتضياتها تطوراً كبيراً على مدى ما يزيد على ١٠ سنوات. إذ ركزت الأنشطة المضطلع بها على الأمراض الوبائية التي تحدث بشكل طبيعي (مثل حمى إيبولا النزفية). غير أن آليات الإنذار والتصدي هذه لا تزال بحاجة إلى تعزيز وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والأخطار المحدقة التي تكتنف سلسلتي إمدادات الأغذية والمياه والاسيما في البلدان النامية.

١٠- وتحافظ منظمة الصحة العالمية، عن طريق مجموعة من الخبراء، على الخبرة التقنية فيما يتعلق باستجابة الصحة العمومية للأمراض التي تنتسب فيها عوامل بيولوجية أو كيميائية. ويمكن إتاحة قائمة بالخبراء للدول الأعضاء عند الضرورة. وقد كلفت الأمم المتحدة الأمين العام بمهمة "التحقيق الفوري استجابة للقرارير التي قد تسترعي انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية أو البكتيريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية [...] وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع...".^٢ وقد أجريت اتصالات بالغة الأهمية بخصوص قضية التعاون في حالة القيام بالتحقيقات مع الأمم المتحدة. وتطالب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتحري أي مزاعم لاستخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة عضو ما وذلك بالتعاون مع الأمين العام إذا كان الأمر يتعلق بأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. وتتص اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية لعام ١٩٧٢ على أنه إذا رأت أي دولة طرف أن أي دولة طرف أخرى تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية فإنه يجوز لها أن تتقدم بشكوى لدى الأمم المتحدة أو أن تطلب مساعدتها.

١١- فإذا طلب من الأمم المتحدة الاستجابة لطلب إجراء تحقيق فإن من الممكن أن يطلب من منظمة الصحة العالمية أن تقدم خبراتها التقنية وآلياتها المتاحة. بيد أن القضايا غير الخاصة بالصحة العمومية والمتعلقة بالتحقيق في البلاغات عن إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية والبيولوجية أو الأسلحة السامة تظل مسؤولية الأمم المتحدة. وإذا تم تقديم طلب من هذا النوع فإن منظمة الصحة العالمية ستبلغ حكومة البلد أو البلدان التي يقع فيها الحادث بالمعلومات الخاصة بالتصدي في مجال الصحة العمومية بما فيها نتائج التحريات الوبائية والمختبرية. ويمنح قرار جمعية الصحة ج ص ع ٥٤-١٤، بشأن الأمن الصحي العالمي، منظمة الصحة العالمية ولاية تسهيل قيام محفل للنقاش والعمل المشترك في الحالات التي قد يعرض فيها حدث ما الصحة العمومية للخطر في أكثر من بلد واحد.

١٢- وتعمل منظمة الصحة العالمية أيضاً في تعاون وثيق مع طائفة واسعة من المنظمات الدولية التي قد يكون لها اهتمام بهذا الميدان مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتبادل منظمة الصحة العالمية المعلومات

١ انظر الوثيقة ج ٩/٥٤.

٢ القرار ٦٢٠ (١٩٨٨) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرار 44/115B للجمعية العامة للأمم المتحدة.

التقنية مع الخبراء الذين يعملون في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية. وتتجاوب المنظمة، بالتشارك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع الحوادث الإشعاعية التي قد تشكل خطراً على صحة الإنسان.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٣- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في القرار الوارد في القرار م١٠٩ق٥.

= = =